مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الخامس والعشرون - المجلد السادس - علوم القرآن - آذار 2025م
doi.org/10.52866/esj.2025.06.25.03

الترجيحات الفقهية
للقاضي بكر بن العلاء القشيري المالكي(ت:344هـ)
من خلال كتابه احكام القرآن(صوم المرأة للنفل دون أذن زوجها) نموذجاً

أحمد كريم عجيل الدليمي ، أ.م.د. محمد كاظم جاسم
الجامعة العراقية / كلية التربية - قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

مستخلص:

يهدف البحث الحالي إلى بيان حكم صوم المرأة للنفل دون اذن زوجها من خلال كتاب أحكام القرآن للقاضي بكر القشيري ، حيث بين الباحث ترجمة مقتضبة لاسم وحياة القشيري ثم بين صيام المراة للنوافل دون اذن زوجها وأصح الأقوال التي قيلت فيها .

The ruling on a woman fasting without her husbands knowledge and the ruling on being able to perform Hajj of the prayer of fear by Judge Bakr bin Ismail Al-Qushayri (d. 344 AH) through his book Ahkam Al-Qur'an as an example

Ahmed karem ajeel Prof. Dr. moahmad kazm jasm
Iraqi University / College of Education /
Department of Qur`anic Sciences and Islamic Education

Abstract :

The current research aims to explain the character of the fear prayer through the book Ahkam Al-Qur`an by Judge Bakr Al-Qushayri, where the researcher explained a brief translation of the name and life of Al-Qushayri, then explained the character o The ruling on a woman fasting without her husbands knowledge and the ruling on being able to perform Hajj of the most correct sayings that were said about it.

المقدمة

الحمد لله الذي رفع العلماء إلى أشرف المناصب وأعلا أسمائهم، وفتح عليهم بمعرفة الخلاق عن الأئمة الأربعة وتحرير كل مذهب فضلا منه وحلما، ونشر في الخافقين أعلامهم، وأجرى بالأحكام أقلامهم برقم (الطروس) رقما، فنعمان النعمة ما خصهم علما وفهما، وفضل مالكهم بموطأ الحديث المرسم فيه الأحكام رسما، وشافعي سائلهم، ودبر لهم من العلم نصيبا وقسما، وأحمدهم لسيدهم مسنة إليه فلا يخشون لديه هما.

أحمده حمداً لأنال به من الإخلاص حظا وقسما، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أمحو بها ذنبا وإثما، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله الذي أذهب بشريعته عن القلوب هما، ومنحهم بها نعما جما. وبعد[1].

أسباب اختيار الموضوع:

لما كان للزوج من المكانة العظيمة في الاسلام، وله حقوق في هذا الدين حيث اختلفت الروايات في حكم صيام الزوجة للنفل دون اذن زوجها، مما أثار الكثير من الاشكاليات حول صومها دون اذنه فقد دعت الحاجة لمعرفة هذا الحكم على النحو الصحيح وتبيين بعض المواضيع الهامة المتعلقة به.

اقتضت خطة البحث أن تكون من مقدمة ومبحثين ومصادر .

اشتملت المقدمة على عنوان الدراسة وأهميتها ومبحثين وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بالقاضي بكر القشيري.

المطلب الأول : اسمه، وكنيته، ولقبه، نسبه، ومولده، ومذهبه، ووفاته.

المطلب الثاني: شيوخه و تلامذته.

المبحث الثاني: حكم صوم المرأة للنفل دون اذن زوجها عند القاضي القشيري من خلال كتابه أحكام القرآن.

المبحث الأول :

التعريف بالقاضي بكر بن العلاء القشيري

المطلب الاول: مولده، اسمه، لقبه، كنيته، نسبه، عقيدته، مذهبه، وفاته.

أولاً: مولده:

إن مصادر الترجمة لم تبين أين ولد الإمام القشيري لكن عند تتبع مصادر الترجمة يذكر فيها أنه قد توفي في سنة (344)هـ، وأنه قد جاوز أكثر من (80) سنة بأشهر، مما يدلل على أنه ولد في سنة (263) أو (264) هـ ومولده في مدينة البصرة استنباطاً من ترجمته له بالبصري، وكان منشأه في العراق ثم خرج منه إلى مصر، وقد نشأ منذ صغره في كنف العلم[2].

ثانياً: اسمه:

هو بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد بن الوليد بن الحميم بن ملك بن ضمرة بن عروة بن شنوءة بن سلمة الخير بن بشير بن كعب القشيري. كذا نسبه

غير واحد. كنيته أبو الفضل. وأمه من ولد عمران بن حصين صاحب رسول الله ﷺ[3].

ثالثاً: عقيدته:

كان القاضي بكر بن العلاء القشيري (رحمه

(1) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (18-17).

(2) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (5/270)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (1/313).

(3) نظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (5/270).

الله) على منهاج أهل السنة والجماعة، المنهاج الذي جاء به النبي ﷺ، ومن بعده أصحابه ﷺ، وقد أخذ هذا المنهج القويم من شيخه القاضي اسماعيل بن اسحاق الذي كان شديداً على أهل البدع ويرى إستتابتهم، فلقد كانوا يخشونه في زمانه والتجأوا إلى بغداد منه[1].

رابعاً: مذهبه :

إن القارئ لكتب التراجم التي ترجمت للقاضي بكر بن العلاء القشيري كلها تصب في أنه كان مذهبه مالكي، وأنه واحد من أعلام المدرسة المالكية العراقية، قال الامام الفرغاني: «كان بكر بن القشيري من كبار فقهاء المالكية في مصر»[2].

قال الامام الذهبي: «هو العلامة أبو الفضل القشيري البصري المالكي، سمع الموطأ من أحمد بن موسى السامي، ومن أبي مسلم الكجي، وحكى عن سهل التستري، **وصنف التصانيف في المذهب المالكي، وسكن مصر**»[3].

وعده أبو القاسم الشافعي في شيوخ المالكيين الذين لقيهم وانتمى إليهم[4].

وعن عمرو بن عيسون الاندلسي قال : «سمعت بكر بن العلاء القاضي يقول سمعت إسماعيل بن إسحاق القاضي يقول «ما قلدت مالكا قط في مسألة حتى علمت وجه صوابها»[5].

وإن الناظر الى مؤلفات الامام بكر بن العلاء القشيري يظهر جلياً له أنه كان مالكي المذهب، فقد كان يرد على الشافعية، والحنابلة، والحنفية وخير دليل كتابه (أحكام القرآن) هذا الذي بين أيدينا.

خامساً: وفاته:

توفي القاضي بكر بن علاء القشيري بمصر، ليلة السبت لسبع بقين من ربيع الأولى سنة (344هـ)، وقد جاوز الثمانين سنة بأشهر، ودفن بالمقطم[6].

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته:

أولاً: شيوخه:

أخذ القاضي بكر القشيري عن كثير من الشيوخ الاثبات منهم :

1. القاضي اسماعيل : هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم بن بابك الجهضمي الأزدي: مولى آل جرير بن حازم أصله من البصرة بها نشأ واستوطن بغداد، وسمع محمد بن عبد الله الأنصاري، وسليمان بن حرب الواشحي، وعلي بن المديني، وحجاج بن منهال الأنماطي وغيرهم[7]، فمولد سنة (200هـ)، وتوفي سنة (282هـ)[8].

2. محمد أبو عبد الله بن أحمد بن سهل البرنكاني ويقال له البركاني: القاضي البصري من كبار علماء و الفقه والسنن فيها، وولد في سنة تسع عشرة ومائتين وتوفي سنة (319) هـ[9].

---

(1) ينظر: المصدر نفسه (4/ 290).

(2) ينظر: المصدر نفسه (5/ 271).

(3) ينظر: (12/ 103)، العبر في خبر من غبر للذهبي (2/ 67)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي(1/ 450).

(4) ينظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (1/ 314) .

(5) ينظر: إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا) (4/ 229).

(6) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (1/ 315)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض(5/ 272).

(7) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (1/ 283).

(8) ينظر: الأعلام للزركلي (310).

(9) ينظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب

3. أبو عمر القاضي : محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم أبو عمر القاضي الأزدي مولى آل جرير بن حازم، وكان ثقة فاضلا، توفي في شهر رمضان سنة، (320) هـ، وله ثمان وسبعون سنة[1].

4. أبو إسحاق الأزدي: إبراهيم بن حماد بن إسحاق بن إسماعيل بزيد بن درهم أبو إسحاق الأزدي مولى آل جرير بن حازم، وكان قد مات، فسمعت أبا بكر النيسابوري يقول: لقد ذكرت رجلا ما رأيت أعبد منه، وتوفي سنة (323هـ)[2] .

5. أبو بكر الفريابي : جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض، أبو بكر الفريابي قاضي الدينور أحد أوعية العلم، ومن أهل المعرفة والفهم، توفي ليلة الأربعاء في المحرم سنة (301)هـ وهو ابن أربع وتسعين.[3].

ثانياً: تلامذته:

تتلمذ على يد القاضي بكر العلاء القشيري خلق كثير من العلماء منهم:

1. أبو عراك: هو خالد بن يزيد أبو عراك بن خالد، ويكنى أبا هاشم مات توفي سنة (299)هـ وهو ابن تسع وثمانين سنة[4].

2. محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج القاضي: هو أبو عبد الله، وقيل أبو بكر؛ محدث حافظ جليل، مات سنة 348هـ [5].

3. ابن عيشون: هو أبو عبد الله الطليطلي، قال ابن الفرضي: « كان فقيهاً حافظاً للمسائل »[6] .

4. هاشم بن يحيى بن حجاج البطليوسي: من أهل بطليوس؛ يكنى: أبا الوليد، محمد بن محمد بن أبي سعيد، وكان لا بأس به في ضبطه، توفي (رحمه الله) : بحاضرة بطليوس سنة (385)هـ[7] .

5. أحمد بن عون الله أبو جعفر: أحمد بن عون الله بن حدير بن يحيى بن تبع بن تبيع البزاز: من أهل قرطبة؛ يكنى: أبا جعفر، و توفي (رحمه الله) : ليلة السبت لثلاث عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الآخر (378هـ) ؛ ودفن بمقبرة الربض[8].

المبحث الثاني:

حكم صوم المرأة للنفل دون اذن زوجها

صورة المسألة : إذا أفطرت المرأة في رمضان بسبب الحيض أو النفاس أن تقضي، وليس لزوجها أن يمنعها من ذلك.

إن كان غائبًا مسافرا فلا بأس أن تصوم النفل حال غيبته ولو بغير إذنه؛ لأنه حينئذ لا يتضرر بذلك وليس عليه حرج من ذلك، اما اذا كان الزوج شاهدًا فهل لها ان تصوم بغير إذنه ام لا.

تعريف ألفاظ المسالة:

تعريف الصيام في اللغة:

الصوم لغة «مصدر صام يصوم وصياماً مأخوذ من مادة (ص و م) التي تدل على إمساك وركود في مكان من ذلك صوم الصائم، وهو إمساكه عن مطعمه ومشربه وسائر ما منعه، ويكون المساك عن

لابن فرحون (184-183/ 2)

(1) ينظر: تاريخ بغداد للخطيب (635/ 4) .

(2) ينظر: المصدر نفسه (570/ 6).

(3) ينظر: المصدر نفسه (102/ 8) .

(4) ينظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم للربعي (390/ 1).

(5) التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول لمحمد صديق خان القنوجي (313).

(6) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (172/ 6)، (271/ 5) .

(7) ينظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (-169/ 2 170).

(8) ينظر: المصدر نفسه (68/ 1).

الكلام صوماً»[1] ، يقول أهل اللغة في قوله تعالى: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ [مريم: 26]

جاء في كتاب لسان العرب لابن منظور: «الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام»[2].

تعريف الصوم في الاصطلاح:

يعرفه الجرجاني بأنه: «الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، وسائر المفطرات يوماً كاملاً بنية الصيام من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس[3]

عرفه الحنفية: بأنه «الإمساك عن أشياء مخصوصة، الأكل والشرب والجماع، بشرائط مخصوص »[4].

عرفه المالكية: «الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه في غير أيام الحيض والنفاس وأيام العيد»[5] .

عرفه الشافعية: «الإمساك عن المفطرات على وجه مخصوص مع النية»[6].

عرفه الحنابلة: «الإمساك عن أشياء مخصوصة بنية في زمن معين من شخص مخصوص»[7]

النافلة في اللغة: يُطلق على الزيادة[8]

في الشرع: هو كل ما يزيد على الفرض نافلة، فيُسمى تطوعًا وسنةً سواء كان ذلك في الصلاة أو الزكاة أو الصوم؛ شرع الله تعالى النوافل لكي تكون جبراً لما وقع من خلل أو نقص في الفرائض، وهو قربة ينالُ بها صاحبها محبة الله تعالى[9]

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ الَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء: 79]

ترجيح الامام القشيري رحمه الله:

ذهب الامام القشيري في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: 34]

لقد نُهيت المرأة أن تصوم الا بأذن زوجها، كما أجمع العلماء أن لها أن تصوم الفروض، مثل رمضان، وصيام الحج، وقتل الخطأ وصار النهي في غير الفروض ولا يجوز لها أن تصوم إلا بأذنه، وما لزمها من صوم غير رمضان حتى يجري مجرى الفرض فلا يجزى عنه غيره، فليس منعها منه[10] .

اقوال العلماء في المسألة :

اتفق الفقهاء أن المرأة تصوم رمضان وما عليها من قضاء إذا ضاق الوقت، ولم يتسع إلا لتلك الأيام، بغير إذن زوجها[11] الا انهم اختلفوا (رحمهم الله) في حكم صيام المرأة النفل وقضاء رمضان إذا كان الوقت موسعا بغير إذن زوجها، على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمرأة أن تصوم النفل بغير إذن زوجها، ويجوز لها أن تصوم قضاء رمضان

(1) ينظر: مقاييس اللغة ، ابن فارس: 323/ 2.
(2) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: 350/ 12.
(3) ينظر: مختصر منهاج القاصدين، الجرجاني : ص44.
(4) بدائع الصنائع : 75/ 2.
(5) حاشية الصاوي (3/ 234) .
(6) مغني المحتاج (1/420)، حاشية البحيرمي على الخطيب 6/ 409 .
(7) المغني: 2/3، كشاف القناع: 2/299، حاشية البيجرمي على الخطيب: 6/409.
(8) لسان العرب، : 2/ 123.
(9) الجامع لأحكام القرآن: 10/ 180.
(10) أحكام القران للقشيري : 1 / 380 .
(11) البحر الرائق : 2 / 310 ، المسالك لابن العربي : 4/228 ، المغني: 8 / 232 .

بغير إذنه، وإن كان الوقت موسعا، وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4].

أدلة اصحاب القول الأول:

1- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: ((لا تَصومُ المرأة وبَعْلها[5] شاهد إلا بإذنه)) [6].

وجه الدلالة:

إن النهي المذكور في هذه الأحاديث للتحريم، والمقصود النهي عن صيام النفل؛ كيلا يفوت على الزوج استمتاعه بها؛ لأن حق الزوج عليها واجب، فلا يُترك الواجب للنفل. أما قضاء الفرائض فهو غير داخل تحت النهي؛ لأن الزوج ليس له أن يمنعها من أداء ما عليها من فرائض [7].

2- وعن ابي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تصوم المرأة يوما واحدا، وزوجها شاهد إلا بإذنه، إلا رمضان)) [8].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ أباح للمرأة صوم شهر رمضان بغير إذن زوجها؛ لأن صوم رمضان واجب عليها، فكان كل صوم واجب عليها مثله، يجوز لها أن تصومه بغير إذن زوجها؛ لأن العلة الموجودة في صيام رمضان هي نفسها الموجودة في قضائه [9].

3- عن ابن عمر ﷺ، قال: أتت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «لا تصوم إلا بإذنه إلا الفريضة، فإن فعلت أثمت ولم يقبل منها» [10].

وفي رواية: «ولا تصوم تطوعا إلا بإذنه، فإن فعلت أثمت، ولم تؤجر»[11].

وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ: «إلا الفريضة»، يشمل صيام رمضان وقضاءه، وبينت الرواية الثانية أن الذي يجب عليها أن تستأذن فيه هو صيام النفل.

4- عن زيد بن وَهْب [12]، قال: كَتَب إلينا عمر

(1) بدائع الصنائع 2 :/ 107، تحفة الفقهاء: 1/ 369، تبيين الحقائق: 1/ 332، البحر الرائق: 2/ 309.

(2) المنتقى : 2/ 67، إكمال المعلم: 4/ 102، التاج والإكليل: 3/ 390، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 1/ 723.

(3) الفروع: 5/ 134، المبدع: 3/ 63، دقائق أولي النهى: 1/ 500، دليل الطالب: ص 254.

(4) المحلى: 4/ 453.

(5) البَعْل: هو الزَوْج، ويُجْمع على بُعولَة ينظر: النهاية : 1/ 141.

(6) رواه البخاري 7/ 30 رقم 5192، في النكاح باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا.

(7) ينظر: شرح البخاري لابن بطال 7/ 316، شرح المشكاة للطيبي 5/ 1602، إكمال المعلم 3/ 553، 4/ 103، المحلى 4/ 453.

(8) رواه أحمد 15/ 458 رقم 9735 ورقم 10168، واللفظ له، وقال الهيثمي في المجمع 3/ 200 رقم 5219: «إسناده حسن»، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 1/ 254 رقم 1052: «إسناد حسن»، وفي رواية عند أبي داود 2/ 330 رقم 2458 بلفظ: «غير رمضان»، وفي رواية للترمذي 3/ 142 رقم 782، وابن ماجه 1/ 560 رقم 1761 بلفظ: «من غير شهر رمضان».

(9) ينظر: المحلى 4/ 453، صحيح ابن خزيمة 2/ 1036، سبل السلام 1/ 585.

(10) رواه ابن أبي شيبة في المصنف 2/ 341 رقم 9709، من قال: لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها. رواه ابن أبي شيبة في المصنف 2/ 341 رقم 9711، من قال: لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها.

(11) رواه أبو داود الطيالسي في المسند 3/ 457 رقم 2063، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 477 رقم 14713، كتاب القسم والنشوز باب ما جاء في بيان حقه عليها، قال في المطالب العالية 8/ 331: « وهذا الاختلاف من ليث بن أبي سليم وهو ضعيف».

(12) هو: زيد بن وهب الجهني، أبو سليمان الكوفي، أسلم ورحل إلى النبي ﷺ في طائفة من قومه، فبلغته وفاته في

ﷺ: «أن المرأة لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها» [1].

5- ولأن للمرأة الحق في إبراء ذمتها من الفرض الذي لزمها، بخلاف النفل فإن للزوج منعها لحاجته إليها وحاجته مقدمة على صيام النفل [2].

القول الثاني: يَحرُم عليها صيام النفل وقضاء الواجب الموسع إلا بإذن زوجها. وهو مذهب الشافعية[3] .

أدلة أصحاب القول الثاني:

1- عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: ((لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه)) [4]. وفي رواية قال - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه)) [5].

2- وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها 0شاهد إلا بإذنه»[6].

وجه الدلالة:

إن معنى هذه الأحاديث لا يجوز لامرأة أن تصوم ولو فرضا موسعا؛ لأن حق الزوج ناجز ووقت الفرض متسع [7]؛ ولأن منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الأحوال، وأما حقها في نفسها فهو محصور في وقت دون وقت [8].

الترجيح:

الذي يترجح في هذه المسألة والله أعلم هو القول الأول: أنه لا يجوز للمرأة أن تصوم النفل بغير إذن زوجها، ويجوز لها أن تصوم قضاء رمضان بغير إذنه، وإن كان الوقت موسعا؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولأن من ما استدلوا به ما هو نص على أن الممنوع عليها هو صيام النفل بغير إذن زوجها دون الفرض، والفرض يشمل رمضان وقضاءه.

الطريق، وهو معدود في كبار التابعين، روى عن: عمر، وعثمان وغيرهما، وعنه: أبو إسحاق السبيعي، وخلق، توفي سنة 96 هـ. ينظر: الطبقات الكبرى 6/ 102، سير أعلام النبلاء 4/ 196.

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف 2/ 341 رقم 9710، من قال: لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها.

(2) ينظر: المنتقى 2/ 72، وإكمال المعلم 4/ 103.

(3) ينظر: الحاوي الكبير: 11/ 443، المجموع: 6/ 392 و 18/ 242، طرح التثريب: 4/ 141.

(4) اخرجه البخاري في صحيحه، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا 7/ 30 رقم 5192.

(5) اخرجه البخاري في صحيحه، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا 7/ 30 رقم 5192.

(6) اخرجه البخاري في صحيحه، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه : 7/ 30 رقم 5195.

(7) ينظر: دليل الفالحين 3/ 111، إرشاد الساري 8/ 96، الحاوي الكبير 11/ 443.

(8) ينظر: معالم السنن 2/ 136.

المصادر والمراجع:

1. أحكام القرآن، أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي (ت: 344 هـ) رواية: أبي بكر محمد بن عبد الله الأدفوي عنه، المحقق: سلمان الصمدي : جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، دبي- الإمارات العربية المتحدة، ط : 1، 1437 هـ - 2016 م .

2. اختلاف الفقهاء، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت: 294هـ)، المحقق: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية : أضواء السلف- الرياض، ط : 1، 1420هـ =2000م.

3. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (ت: 428هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة.

4. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون.

5. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ) المحقق: جزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965م، جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970 م : محمد بن شريفة: سعيد أحمد أعراب 1983-1981م،: مطبعة فضالة المحمدية، المغرب ط : 1 .

6. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود. مجدي بن عبد الخالق الشافعي. إبراهيم بن إسماعيل القاضي. السيد عزت المرسي. محمد بن عوض المنقوش. صلاح بن سالم المصراتي. علاء بن مصطفى بن همام. صبري بن عبد الخالق الشافعي: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، ط : 1، 1417 هـ - 1996 م .

7. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط : 3، 1412هـ/ 1991م.

8. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب و إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور : دار التراث للطبع والنشر، القاهرة .

9. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة : 1414هـ - 1993م .

10. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ) : دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427هـ- 2006م .

11. إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: 629هـ)، المحقق: د. عبد القيوم عبد

ريب النبي : جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط : (1) ، (1410) .

12. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم، ط : 1، 1420هـ – 1999م .

13. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ). المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط : 1، 1415هـ/ 1994م .

14. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (ت: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت : مكتبة الرشد – الرياض، ط: 1، 1409هـ.

15. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ) : دار العلم للملايين، ط : 15– أيار / مايو 2002م.

16. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط :1، 1419 هـ –1999 م.

17. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ): مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة : 1388هـ – 1968م.

18. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ): دار الكتب العلمية ط :2 ، 1406هـ – 1986م.

19. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط : 1، 1422هـ – 2002 م.

20. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: 1307هـ) : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط : 1، 1428 هـ – 2007م.

21. التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: 372هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ط : 1 ، 1423 هـ – 2002 م.

22. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن خالد بن عبد الرحمن بن زبر الربعي (ت: 379هـ)، المحقق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد: دار العاصمة– الرياض، ط : 1، 1410.

23. تاريخ علماء الأندلس، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (ت 403 هـ) عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني [ت 1376 هـ]، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: 2، 1408 هـ – 1988 م.

24. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: 772هـ): دار العبيكان ط : 1، 1413 هـ - 1993 م.

25. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م.

26. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .

27.نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي : دار الحديث، مصر، ط : 1، 1413هـ - 1993م.

28.الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط : 1، 1417 هـ - 1997 م .

29. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: 1410هـ/ 1990م.

30. اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي =(ت: 204هـ): دار المعرفة - بيروت:1410 هـ/ 1990م.

31. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ط : 1 ، 1414 هـ - 1994 م.

32. جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطى والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوى، والفتح الكبير للنبهانى)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية)، طبع على نفقة: د حسن عباس زكى.

33. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، ط :1، 1387 هـ - 1967 م.

34. العبر في خبر من غبر شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.